

والفصل ان يستخرج المذبل المارويون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يده ثلاث مرات **وقال**  
**حوض** انما اذا تجس ودخل فيه الماء لا يغير ما يخرج مثلا ما كان يده ثلاث مرات **وقال**  
بعضهم اذا خرج منه مترا ما كان يده مرة واحدة **وقال** بعضه ان الماء الجاري عليه واليوسف  
احوط **في الماء المستعمل** في الاغتسال في الروايات الطاهرة على  
ان الماء المستعمل في البدن لا يغير طوره **واختلفوا** في طهارته وفي التمسك اليه  
بانه مستعمل في الوقت الذي باخذ الماء كما استعمل في الماء المستعمل لا يغيره  
عليه بغير مستعمل اذا استعمله للفاخرة **واختلفوا** على انه لا يغير مستعملا بغير  
الغرض في البرهوك او قعد التردد او خارج الدلو من المبر **وقال** ابو حنيفة  
وايو يوسف بغير مستعمل **وقال** محمد في المشهور عنه لا يغير مستعملا  
واما وقت ثبوت حرك الاستعمال انتواعي انه ما دام على العضو لا يغيره حرك الاستعمال  
ويعدان والغير الغرض اختلفوا فيه **وقال** بعضهم بغير مستعمل وان كان في اليد  
بدليل الاجتهاد اذا غسل راعيه فاسك انسان يده تحت ذراعيه وصلها بذلك الجوز  
**روي** عن اصحابنا وكذا الحديث اذا غسل عتقوا قبل ان يتيم في مكان غسله عشر  
اتر لا يجوز الا يغيره في طبعه **وقال** بعضهم لا يغير مستعملا ما لم يغيره في مكان  
وليس عن التردد **وقال** محمد بن عطاء الله المستعمل في الاستعمال بغيره ويوسف  
في المشهور عنها هر جسد **وقال** محمد بن عطاء الله في الاستعمال في الاستعمال في الاستعمال  
واما صاهه كثر بعد والد وهو لا يجوز في الصلوة عند ما اراد ذلك ما الاستعمال في  
الرجل وفي يوسف لا يغيره ما لم يغيره عند الرجوع ما يستعمله الناطل وقيل ان  
كان ريم التوب هو كثر **وقال** ابو يوسف ان كان شرب في غير وقت وفي رواية محمد بن  
ابن يوسف وقد روي في رواية ربيع المزورع الذي لا يغيره جميع الثوب **الحديث**  
الطهر اذا دخله في الاغتسال واليسر في الاغتسال في الماء **وقال** اذا  
الكونية لينة فاحل به في اليد الى المرفق اخرج الكون لا يغير الماء مستعملا **وقال** ابن  
اذا دخل رجليه في اليد لظلمت الدلو لا يغير مستعملا لكان ضرورة لغيره اذا  
الماء يغيره لا يغيره الصلوة لا يغير مستعمل في قول محمد **وقال** ابو حنيفة وغسل  
بذلك الماء واحد الماء يغيره وملا به الاية كان ظاهرا وطورا **وقال** ابو يوسف لا يغير  
هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بغيره الفرض ولا نه لعله انما فلا يكون طهورا **وقال**  
ادخله او رطله في الماء للتردد بغير الماء مستعملا لانه ام الضرورة **وقال** ابو حنيفة  
راسه في الاغتسال به المسح لا يغير الماء مستعملا في قول ابو يوسف **قال** محمد رحمه الله انما  
يشترى الماء في كل سنة بغيره الفاضل اذ اراد به الفاضل ما يغيره الماء مستعملا والارادة  
المسح **وقال** محمد ان كان يغير راعيه جاز في نفسها في الاغتسال او غسل راسه في الاغتسال  
الماء **الحديث** اذا شرب الماء في الاغتسال به لم يغيره من المصنعة قالوا ان كان في الاغتسال  
لا يغير الماء مستعملا في الاغتسال في الاغتسال **وقال** محمد بن عطاء الله في الاغتسال  
فصل الماء في الاغتسال في الاغتسال في الاغتسال **وقال** محمد بن عطاء الله في الاغتسال  
ان لا يستعمل في الاغتسال في الاغتسال في الاغتسال **وقال** محمد بن عطاء الله في الاغتسال

تفسير كثر

مستعمل

تفسير كثر

والفصل ان يستخرج المذبل المارويون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يده ثلاث مرات **وقال**  
تفسير كثر **وقال** محمد بن عطاء الله في الاغتسال في الاغتسال **وقال** محمد بن عطاء الله في الاغتسال  
ان الماء المستعمل في البدن لا يغير طوره **واختلفوا** في طهارته وفي التمسك اليه  
بانه مستعمل في الوقت الذي باخذ الماء كما استعمل في الماء المستعمل لا يغيره  
عليه بغير مستعمل اذا استعمله للفاخرة **واختلفوا** على انه لا يغير مستعملا بغير  
الغرض في البرهوك او قعد التردد او خارج الدلو من المبر **وقال** ابو حنيفة  
وايو يوسف بغير مستعمل **وقال** محمد في المشهور عنه لا يغير مستعملا  
واما وقت ثبوت حرك الاستعمال انتواعي انه ما دام على العضو لا يغيره حرك الاستعمال  
ويعدان والغير الغرض اختلفوا فيه **وقال** بعضهم بغير مستعمل وان كان في اليد  
بدليل الاجتهاد اذا غسل راعيه فاسك انسان يده تحت ذراعيه وصلها بذلك الجوز  
**روي** عن اصحابنا وكذا الحديث اذا غسل عتقوا قبل ان يتيم في مكان غسله عشر  
اتر لا يجوز الا يغيره في طبعه **وقال** بعضهم لا يغير مستعملا ما لم يغيره في مكان  
وليس عن التردد **وقال** محمد بن عطاء الله المستعمل في الاستعمال بغيره ويوسف  
في المشهور عنها هر جسد **وقال** محمد بن عطاء الله في الاستعمال في الاستعمال في الاستعمال  
واما صاهه كثر بعد والد وهو لا يجوز في الصلوة عند ما اراد ذلك ما الاستعمال في  
الرجل وفي يوسف لا يغيره ما لم يغيره عند الرجوع ما يستعمله الناطل وقيل ان  
كان ريم التوب هو كثر **وقال** ابو يوسف ان كان شرب في غير وقت وفي رواية محمد بن  
ابن يوسف وقد روي في رواية ربيع المزورع الذي لا يغيره جميع الثوب **الحديث**  
الطهر اذا دخله في الاغتسال واليسر في الاغتسال في الماء **وقال** اذا  
الكونية لينة فاحل به في اليد الى المرفق اخرج الكون لا يغير الماء مستعملا **وقال** ابن  
اذا دخل رجليه في اليد لظلمت الدلو لا يغير مستعملا لكان ضرورة لغيره اذا  
الماء يغيره لا يغيره الصلوة لا يغير مستعمل في قول محمد **وقال** ابو حنيفة وغسل  
بذلك الماء واحد الماء يغيره وملا به الاية كان ظاهرا وطورا **وقال** ابو يوسف لا يغير  
هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بغيره الفرض ولا نه لعله انما فلا يكون طهورا **وقال**  
ادخله او رطله في الماء للتردد بغير الماء مستعملا لانه ام الضرورة **وقال** ابو حنيفة  
راسه في الاغتسال به المسح لا يغير الماء مستعملا في قول ابو يوسف **قال** محمد رحمه الله انما  
يشترى الماء في كل سنة بغيره الفاضل اذ اراد به الفاضل ما يغيره الماء مستعملا والارادة  
المسح **وقال** محمد ان كان يغير راعيه جاز في نفسها في الاغتسال او غسل راسه في الاغتسال  
الماء **الحديث** اذا شرب الماء في الاغتسال به لم يغيره من المصنعة قالوا ان كان في الاغتسال  
لا يغير الماء مستعملا في الاغتسال في الاغتسال **وقال** محمد بن عطاء الله في الاغتسال  
فصل الماء في الاغتسال في الاغتسال في الاغتسال **وقال** محمد بن عطاء الله في الاغتسال  
ان لا يستعمل في الاغتسال في الاغتسال في الاغتسال **وقال** محمد بن عطاء الله في الاغتسال

انما الاستعمال  
لولا انما يكون  
تفسير كثر

تفسير كثر

تفسير كثر

تفسير كثر

تفسير كثر

تفسير كثر

تفسير كثر

تفسير كثر

تفسير كثر

تفسير كثر

تفسير كثر

تفسير كثر

تفسير كثر

تفسير كثر

تفسير كثر

تفسير كثر

تفسير كثر

تفسير كثر

تفسير كثر

تفسير كثر

تفسير كثر

تفسير كثر

تفسير كثر

تفسير كثر

تفسير كثر

تفسير كثر